

المجلس 38) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - [00:00:02](#) باب العدة والاحداد عن المسور ابن محرمه ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنهم نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت - [00:00:24](#) رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها - [00:00:46](#) انه لا يقربها زوجها حتى تظهر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الحافظ بن حجر رحمه الله في كتاب بلوغ المرام - [00:01:07](#) باب العدة والاحداث العدة هي اه اه المدة التي تنربص فيها المرأة عن الزواج بعد الطلاق وبعد الوفاة هذه هي العدة والعدة في الطلاق وفي الوفاة اذا كانت المرأة حاملا - [00:01:26](#) فهي بوضع الحمد اذا توفي رجل عن امرأة وهي حامل فعدتها وضع الحمل. قال او قصر اذا طلقها وهي وهي حامل فعدتها الولادة. اذا ولدت المطلقة بعد وتضييقها فعدتها تكون بولادتها - [00:01:58](#) يعني قلت المدة او كثرت قلت المدة او كثرت اما اذا لم تكن حاملا فان الزوجة اه اه تعتد ثلاثة قروء بهدلات حيض وينتهي هذا ان كان الحيض وان كانت صغيرة لا تحيض او ايسة يعني من الحيض بمعنى انها انقطعت - [00:02:22](#) عنها الحيض فانها تربص ثلاثة اشهر. لان العدة في الاقراء يعني هي ثلاث والغالب ان ان المرأة يأتيها الحيض في كل شهر فاذا لم يكن هناك حيضا وليست من اهل الحيض - [00:02:47](#) وانما لم تصل اليه او تجاوزته فانها تعتد بثلاثة اشهر. تعتد بثلاثة اشهر. اما بالنسبة للمختلعة وكذلك المسلية وكذلك الامة اذا انتقلت من آآ ملك آآ من ملك البائع الى ملك مشتري - [00:03:07](#) فان لان انه علينا انها تستبرأ بحيرة واحدة يعني يتبينها يتبين بها يعني براءة هذه هي العدة فيما يتعلق بالطلاق وفيما يتعلق وبالنسبة لغير الحامل من من اللي توفي عنهن عدتهن اربعة اشهر وعشر. عدتهن اربعة اشهر وعشر. يعني - [00:03:27](#) حامل عدته وضع الحمل هو الحائل عدتها اربعة اشهر وعشر. وهذه العدة بالنسبة للمؤمن عنها يعني من حين الوفاة تبدأ من حين الوفاة تبدأ تحسب اربعة اشهر وعشر بحين وفاة. ولو حصل انه لم يبلغها الخبر الا بعد اربعة اشهر وعشر فانها تكون خرجت من العدة. بالوفاة الا بعد مدة فانها تحتسب تلك المدة التي مضت. ولو اه لم يبلغها الخبر الا بعد اربعة اشهر وعشر فانها تكون خرجت من العدة. وليست العدة تبدأ من حين العلم. وانما تبدأ من حين وفاة - [00:04:25](#) ثم ذكر حديث سبيعة باب العدة والاحداث. باب العدة والاحداث هو كون المرأة المتوفى عنها تترك والطيب يعني تترك التجمل وذلك لحق الزوج الذي مات وهو في هذه المدة التي اربعة اشهر وعشر. لان مدة العدة هي مدة الاحداث - [00:04:45](#) وسواء قلت او كثرت ويقال في الاحداد ما قيل في العدة من انها لو لم يبلغها الخبر الا بعد اربعة اشهر وعشر خرجت من عدة وايضا

ليس عليه احداث لان الاحداث تابع للعدة وفي مدة العدة. فاذا ذهب يعني الوقت الذي اه انتهت به العدة وهي - [00:05:12](#) تعلم فذلك الاحداد هو تابع للعدة نعم ثم هذا هذا الاحداث الواجب ها هذا الاحداد الواجب اه نعم هذا الاحداث الواجب. هناك احداد جائز الجائز هو اذا كان على غير زوج يعني مدة ثلاثة ايام. يعني لا يزيد عن ثلاثة ايام - [00:05:35](#) نعم المنشور بالمحرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل ف جاءت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت. يعني هذه صحابية يعني توفي عنها زوجها - [00:05:57](#) حامل وولدت بعد موته بايام وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذن ان تنكح فاذن لها لان عدتها انتهت بخروج الحمد وبوضع الحمل سواء كان ساعة او كان تسعة اشهر او اكثر - [00:06:18](#) يعني هذه العدة بالنسبة للمتوفى عنها يعني قد تقل وقد تكثر وهذه عدتها قليلة. لان الحائل عدة اربعة اشهر وهذه عدتها ايام يعني قيل انها في انها عشرين عشرين يوما - [00:06:36](#) نعم. جاء باربعين ليلة. باربعين؟ في لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. نعم. يعني انها اربعين ليلة في بعض الروايات مطلقة والحكم هو انها من حين تجد بعد وفاة زوجها سواء كان ساعة او - [00:06:55](#) اكثر او او باكثر فانها يعني هذه يكون بذلك آآ انتهاء عدتها واحداثها لوضعها الحمل نعم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. يعني انه - [00:07:15](#) قالوا عليها وهي في النهب النفاس وآآ يعني يستمتع بها يعني زوجها بغير بغير الجماع مثل مثل الحيض يستمتع بها الا في الجماع. وكذلك بالنسبة للنفساء يعني يستمتع بها في غير - [00:07:40](#) لانها زوجة من حينها عقد عليها هي زوجة ويجوز ان يتزوجها وهي يعني في النفاس ولكنه لا يواقعها يعني وهي في حال نفاسها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجة ورواته - [00:08:00](#) لكنه معلول ثم ذكر هذا الحديث عن بريرة انها امرت ان تعتد تعتد بثلاث حيضات وذلك انها عتقت زوج عتقت وهي تحت زوج فيعني اه اه كانت عدتها يعني عدتها بكونها اه - [00:08:26](#) خرجت من عصمة زوجها تعتد بثلاث حيضات لانها حرة يعني حصل يعني لها او انها تعتد بهذه المدة التي هي الثلاث الحيض الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المطلقة ثلاثا - [00:08:54](#) ليس لها سكنة ولا نفقة. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث بالنسبة يعني المطلقة ثلاثا المطلقة ثلاثا انه ليس لها سكنة ولا نفقة لانها تعتبر يعني يعني ليست رجعية الرجعية لها سكنى - [00:09:26](#) ولها النفقة ما دامت في العدة واذا خرجت من العدة بانت منه البينونة الصغرى الا انه يجوز له ان يتزوجها ويعقد عليها بعد لانه بينونة صغرى. واما اذا كانت مطلقة يعني طلاق ثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج - [00:09:47](#) وفي المدة التي هي يعني في العدة ليس لها سكنى وليس لها نفقة نعم وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت - [00:10:09](#) وثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة. ولا تحتضب وللنسائي ولا - [00:10:31](#) ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاحداث وان المرأة لا تحد على ميت اكثر من ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشر اربعة عشر وكذلك اذا كانت حاملا يعني المدة التي هي مدة الحمل. المدة التي هي - [00:11:02](#) مدة الحمل يعني اه تترك الزينة وتترك الطيب يعني في هذه المدة الذي هو الاحداث. واما يعني غير الزوج فلا يجوز الزيادة يعني عن ثلاثة ايام لانها المدة التي يكون فيها الحزن وتكون فيها مصيبة - [00:11:24](#) جاءت الشريعة بكونها يحصل للانسان ان يحصل منه يعني مثل هذه الامور التي آآ حلت به يعني بالمصيبة التي حدثت به لكن ذلك انما لا يقال انه لا يجوز ان يتطيب - [00:11:44](#)

بيته طيب وهذا وهذا ليس واجبا وانما هو يعني وجائز لكنه ليس من الواجبات واما المرأة فانها تحد على الميت اما اذا حين وضع
 الحبل ان كانت حاملة والا في اربعة في اربعة - [00:12:04](#)

عشر ان كانت حائلا واذا يعني وليس لها ان تقرأ بالطيب ولا ان تستعمل الثياب الزينة ولا تستعمل يعني كل شيء كل ما فيه يعني ما
 يدعو الى الجماع ويدعو الى الرغبة في الازواج لان هذا حق للزوج - [00:12:26](#)

على المرأة ان تكون ان تأتي به على على الوجه الذي شرع لها وذكر انها يعني ذات استعمال الطيب. وان ولا تستعمل الثياب الجميلة.
 وانها اذا خرج فاذا انتهت من الحيض يعني وهي في العدة التي هي اربعة اشهر عشر فانها تستعمل الطيب بعين معين الذي هو -
[00:12:46](#)

الهواء ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. نبذة يعني قطعة من قسط او اظفار يعني انواعا من الطيب. يعني تطيب
 بها مكان آا المكان الذي فيه - [00:13:13](#)

يعني حتى يعني الذي الذي فيه او الاشياء المتبقية فيه تذهب بهذه الرائحة الطيبة تستعملها عند عند انتهاء القراء الذي هو
 الحيض من اجل ان تزيل ما بقي من روائح كريهة - [00:13:33](#)

هذا جاء فيه ترخيص وغير ذلك ليس لها ان تستعمل الطيب. ليس لها ان تستعمل الطيب في جميع احوالها لا تحد امرأة على ميت
 فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. نعم. ولا تلبس ثوبا - [00:13:53](#)

مصبوغة يعني المصبوغ هو الذي يتجمل به الا الا ثوب عصب. الا ثوب عصب. وثوب العصب هو الذي اه يعني اه يعني طوي او يعني
 جمع ويعني صبغ فصار جزء منه يعني فيه صبغ وجزء منه - [00:14:13](#)

يعني خالي من الصبر. نعم ولا تكتحل ولا تكتحل لان الاكتحال من التجمل ولا تمسوا طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. نعم
 ولابي داود ان السعي من الزيادة ولا تختضب. ولا تختضب يعني بالحنة لان هذا من التجمل. لان اقتراب النساء - [00:14:40](#)

هو من تجملهن نعم وللنسائي ولا تمتشط وكذلك لا تمتشط يعني لان الانتشار من التزين وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جعلت
 على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة رضي الله عنه فقال - [00:15:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب. قلت باي
 شيء ام تشر؟ قال بالسدر رواه ابو داود - [00:15:34](#)

والنسائي واسناده حسن ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني على المرأة ان تفعله وان مما هو سائر لها في حال احداها على زوجها
 قال قالت موسى وجعلت على عيني صبرا. يعني عيني صبرا يعني هو يعني دواء يعني يكون في العلم - [00:15:54](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم اجاز لها ذلك بالليل وان تنزعه بالنهار لانها عندما تأتي للنوم وعندما تكون ليس عندها ولن تلتقي باحد
 ما في ما في جمال ما في تجمل ولكنها يعني اذا اذا كان في النهار تنزعه بحيث لا - [00:16:22](#)

موجودا في النهار هذا اذا احتاجت اليه في العلاج. نعم وقال صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه. يعني ايه يشب الوجه؟ يعني انه
 يعني يحسنه ويظهر يعني فيه شباب وجمال. نعم - [00:16:42](#)

فلا تجعله الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء. ولا تمتشط يعني يعني تمشط رأسها ولا من حنا لان هذا يعني
 شيء من التجمل. يعني فلا تستعملوا عند آا - [00:16:59](#)

عندما تكد رأسها وتمشطه بالمشط او يعني تزيل ما فيه من الوسخ. يعني لا تستعمل الطيب ولا تستعمل نعم قال فانه خطاب. نعم فانه
 خطاب يعني مثل خطاب قلت بأي شيء امتشط؟ قالت قال بالسدر - [00:17:19](#)

قال بسدر يعني انها تستعمل السدر لا تستعمل الحنة ولا تستعمل غيره وانما تستعمل السدر. يعني اذا وضعته على رأسها من اجل ان
 يلبد ان يلبد ويبقى يعني متلبدا ما يستمر بدون شيء يجعله متلبدا فيكون شعنا - [00:17:41](#)

ويكون يعني تعلق فيه الاشياء فهذا يثبتته ويجعله الشعر ثابتا على الرأس فلا يكون ذلك الا بهذا الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه
 وسلم وهو الشدر الان في النسائي ولا تمتشط - [00:18:01](#)

هنا يعني هذا يحمل على الانتشاط الذي هو يعني فيه شيء من الزينة يعني ذاك مطلق يعني فيفسر به هذا الحديث اللي بعده مفسر له اما عموم الامتشاط واستخدام المشط - [00:18:23](#)

جائز من المشط يعني بدون بدون الشيء الذي فيه طيب او في جمال اه استخدام الان المواد المنظفة والغالب ان فيها روائح يعني مثل الشامبو الصابون فيها روائح تستعمل الصابون لما فيه طيب - [00:18:41](#)

اما اذا كان الغسل حيض ها؟ اذا كانت غسل طهارة حيض استخدم الصابون المعطر؟ لا يستعمل الصابون غير المطيب الا اذا ظهرت نبذة من هذا يكون على الفرج اه وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكهلها - [00:19:06](#)

قال لا متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيها اجتناب الكحل للحادة لانه من الزينة وعن جابر رضي الله عنه انه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها. فزجرها رجل انى - [00:19:36](#)

تخرج فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا. رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على يعني ان المرأة انها تمكث في بيتها - [00:19:58](#)

وتحد في بيت زوجها وانها يعني لا تخرج الا بامر لابد منه. وقد جاء في هذا الحديث ان خالة جابر رضي الله عنه انها كان لها نخل وارادت ان تجده يعني معناه تصرمه او تقطع عذوقه آآ يعني من اجل - [00:20:18](#)

الى الاستفادة منه هذا هو الجذاد قيل لها نهيت عن ذلك فقال الرسول افعلي اي اذهبي فان ذلك يعني آآ ادعى الى ان تتصدق وان يحصل منها احسان يعني الى غيرها عندما يأتي يسأل عند الجذات - [00:20:38](#)

عندما يأتي يسأل عند الجذام فانها تتصدق يعني عليه وين استغنت عن ذلك بوجود من يقوم بهذا العمل فذلك حسن لكن الجواز هو جائز لها بهذا الذي اخبر به الرسول - [00:20:58](#)

صلى الله عليه وسلم وعن فريضة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد الله. فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. فقال نعم فلما - [00:21:15](#)

ما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت في اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه. اخرجاه احمد والاربعة - [00:21:41](#)

رواه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني فيه آآ هاد عن فريضة بنت مالك ان زوجها خرج في زوجها خرج في طلب اعبد له عبيد ممالك له - [00:22:01](#)

يعني ذهب في طلبهم فاجتمعوا عليه وقتلوه قتلوه يعني قتلوا سيدهم الذي جاء في طلبهم وانها يعني سئل الرسول صلى الله عليه وسلم ان زوجها طلقها اتته عنها وانه ليس لها يعني آآ ليس لها بيت يملكه فاذن لها بان تتحول وبعد - [00:22:24](#)

دعاها وقال امكثي في يعني في امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يعني حتى تخرج بنا العدة فمكث فيه اربعة اشهر وعشرا. وهذا فيما اذا كان لم يخفف عليها. اما اذا خفيف عليها فانه - [00:22:55](#)

لها ان ان تنتقلي من مكان الى اخر. اما اذا لم يوقف عليها فانها تعتد في المكان الذي هي عندما توفي عنها زوجها. واذا كانت اه يعني اه قد سكنت بالاجرة. وان - [00:23:15](#)

وان انه ليس هناك يعني مدة تمكث فيه يعني فانها تنتقم يعني تنتقل الى اهله يعني حيث لا تتمكن من البقاء لكون البيت يعني انت اجارته وآآ يعني لم تتمكن من استنجاره فلها ان تنتقل اما اذا كان البيت مستأجرا فانها - [00:23:35](#)

فيه ولو لم يكن ملكا نعم خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهله فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفق - [00:24:05](#)

فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يعني النفقة معلوم انها تصل اليها او من يعني ينفق عليها يوصله اليها في مكان احداها - [00:24:20](#)

وهذا فيما اذا كان البيت مستأجرا فانها تبقى فيه. ولكنه اذا كان حيفا اخافت على نفسها من ان يعتدي عليها حاجة يتسلط قالها احد

فلها ان تنتقل حتى ولو كان البيت ملكا لزوجها - [00:24:39](#)

حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني تبلغ تنتهي العدة قالت فاعدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان. يعني ان هذا الحكم الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم - [00:24:54](#)

يعني وجد بعده وقضى به عثمان رضي الله عنه وارضاه وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا. واخاف ان علي قال فامرها فتحولت. رواه مسلم. وهذا هو الدليل على ان المرأة المعتدة - [00:25:10](#)

يعني يعني في بيت زوجها او في غير بيت زوجها ان لها ان تنتقل اذا خافت على نفسها بان يقتحم عليها احد يتصور عليها احد او يعني تخشى من النصوص وتخشى من الذين يعتدون عليها فان لها ان تتحول - [00:25:38](#)

لان بقائها اذا امنت اذا امنت الضرر والخطر عليها وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها اربعة اشهر وعشر. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وصححه الحاكم. واعله الدار القطني بالانقطاع - [00:25:58](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا مات سيدها اه اربعة اشهر اربعة اشهر وعشر. يعني انها يعني عمدة معاملة الزوجات. هي هي - [00:26:26](#)

لا يقال انها زوجة وليست من زوجاته. ولكن بكونها حملت منه وآآ يعني فانه يعني يبقيا في خدمته وتبقى في حزمته يتصرف فيها كيف يشاء لكن لا يبيعها واذا خرج واذا توفي عنها فانها تعشق - [00:26:46](#)

موته ان اتعتق بموته فهذا فيه معاملتك يعني معاملة معاملة الازواج معاملة الزوجات لانها اصبحت مثل الزوجات آآ ام ولد له اصبحت من الزوجات ام ولد له والحديث فيه مقال ومنهم من يعني قال يعني به ومنهم من قال ان انها مثل الامام - [00:27:06](#)

آآ يعني وعدتها عدة الامة التي تكون عند زوجها عند سيد فان عدتها ان يعني اذا عند سيد يعني ان يستبرأ يعني ان تستبرأ بحيضة واحدة وليس لها يعني عدة لانها لا زوجة. والعداد انما هي للزوجات - [00:27:34](#)

انما هي للزوجات فهذه لها شبه بالزوجات من جهة انها آآ لها ولد يعني يعني ينتسب الى هذا الميث مثل الاولاد الذين يكونون من الزوجات وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما الاقراء الاطهار. اخرج ما لك في قصة بسند صحيح - [00:27:58](#)

ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالقروء هل هي الاطهار او الحيض؟ وقد جاء يعني ما يدل على انها الاطهار كما جاء في هذا الحديث وجاء يعني ما يدل على انها الحيض انه جاء في الحديث آآ دع - [00:28:29](#)

ثلاثة ايام اقراءك وهي انما تجعل صلاتها في في ايام الحيض. تدع الصلاة في ايام الحيض. فعبّر عن آآ عن عن الاقرب انها حيض. وهذا هو الظاهر الذي يعني لان الحكم انيط - [00:28:49](#)

يعني بهذه بهذه الاشياء الطارئة التي طرأت على المرأة وذلك بحسن الحيض فهي الصلاة يعني ايام اقراءها وتدعو الصيام كذلك آآ تدع صيام تدع تدع ايام اقراءها وتجعل الصلاة ايضا ايام اقراءها ولكنها وتدعى صيام ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم -

[00:29:09](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان. رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه. واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة. وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه - [00:29:39](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انطلاق الامة آآ قال ابن عمر طلاق تطليقتان العمل فين؟ تطليقتان. تطليقتان. وعدتها حيضتان. يعني انها عن النصف من الحرية. يعني والحرية كما هو معلوم ثلاثة يعني ثلاث طلاقات وعدتها ثلاث حيضات - [00:30:02](#)

العدد هذا لا يتنصف فجبر الكسر لان لان النص هو يعني حيضة ونصف وهو لا يتجزأ الى النقص وكذلك الطلاق يعني ثلاث الاحرار والطلقة الواحدة يطلق ليلة النصف الى الكسر وصارت طلقتان وحيضتان - [00:30:34](#)

ان هذا يعني طلاق طلاق الامة اذا طلقت يعني طلقها زوجها فان هذه هذه عدتها اه وبعض اهل العلم قال انها يعني تستبرأ. ها والتطليب كذلك يعني ما تحل له. ايش؟ الطلاق. نعم. لا تحل له بعد طلقتين - [00:31:02](#)

قال فاتفقوا على ضعفه نعم يعني الحقيقة ضعيف لكن يعني بعض العلماء قالوا ان يعني انه يعني مثل ما جاء فيما يتعلق بالتنصيف

بالنسبة ما جاء في القرآن فان اتينا بفاحشة فعليهن ما على المحصنات من عذاب. نفس وعمل. نعم؟ عليهن نصف مع المصاب من العذاب. يعني الذي هو - [00:31:28](#)

الحج نعم فيعني فكذلك يعني قالوا في هذا وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم - [00:31:51](#)

الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره. اخرجته ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار ثم ذكر هذا الحديث عن رويغ قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره - [00:32:10](#)

يعني يعني بذلك انه اذا اذا شفيت المرأة وهي حامل فلا يجوز للذي يعني يملكها ان يعني يجمعها وهي حامل. لان هذا هو معنى سقي غيره يعني ما افي سقي يعني حرف غيره - [00:32:30](#)

لان هذا الولد الذي في البطن هو من زرع غيره وحرث غيره فلا يجوز له ان يجمع المرأة وهي حائض يعني لانه بذلك يعني يسقي يعني حرف غيره. فذلك يعني غير سائغ. وكذلك المرأة اذا اشتراها - [00:32:50](#)

وهي حامل فانه لا يجوز له الوقاء عليه اهله هي تباع المرأة وهي حامل الامة تباع وهي حامل ولكنه لا يجوز لمن اشتراها ان يجمعها الا اذا وضعت ما في بطنها لان هذا يدخل تحت سقي الرجل ماءه يعني لزرع - [00:33:10](#)

غيره وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجته مالك والشافعي. كما ذكر اللي بعده وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى - [00:33:30](#)

هالبيان اخرجته الدار قطني باسناد ضعيف ثم ذكر هذا الحديث او اثر عن عمر ان امرأة المفقود ايش؟ تربص اربع سنين. تربصت اربع سنين يعني انها يعني تبقى يعني في انتظاره لمدة اربع سنين - [00:34:00](#)

مدة اربع سنين والمفقود اما ان يكون الغالب عليه الهلاك او الغالب عليه السلامة. فاذا كان الغالب عليه السلامة فانه تمكث هذه المدة واذا كان الغالب عليه عدم السلامة كالذين يغرقون في في في يعني الذين اذا كانوا - [00:34:24](#)

الغالب عليه عليه السلام تنتظر يعني اذا كان الغالب عليه عدم السلامة ينتظر هذه المدة مثل ناس غرقوا في بحر ثم انه يعني اه لم يعني لم يوجد يعني شيء يدل على هلاكه وعلى موته. واه صحيح ان هذا الامر يرجع فيه - [00:34:48](#)

الى القاضي والى الوالي وهو الذي يعني يحسب يعني ما يتعلق بانه لا بد فيه من حكم حكم حاتم ولا يكفي به ان الناس يتصرفون يعني من انفسهم بل لابد من حكم الحاكم هو الذي يقدر يعني يحدد يعني المدة او يعني - [00:35:08](#)

يحكم بانتهاء العصمة. وان لها ان تتزوج غيره. نعم تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرة. نعم يعني كأن هذا هو انه حصلت الوفاة بعد الاربع سنين في حديث المغيرة قال صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. يعني حتى يأتيها البيان

الشيء الذي يبين انه قد مات - [00:35:28](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون مناكحا او ذا محرم.

اخرجه مسلم. نعم اللي بعده؟ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله - [00:35:56](#)

عليه واله وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. اخرجته البخاري ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاداب فيما يكون بين الرجال والنساء وان الاجنبي يعني من المرأة - [00:36:18](#)

ليس له ان يبيت عندها ولا ان يبيت ولا ان يخلو بها. وانما الذي من حقه ان يبيت عندها الزوج او ذو محرمين لها يعني كابيها واخيها وعمها او احد محارمها الذين تحرم عليهم على التأييد الذي تحرم عليهم على التأييد - [00:36:38](#)

فان فان المرأة يعني لا يجوز ان يبيت عندها غير اجنبي منها لا ان يبيت عندها ولا ان يخلو بها وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في سبايا اوقات لا توطأ حامل - [00:36:58](#)

تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اخرجته ابو داود وصححه الحاكم. وله شاهد عن ابن عباس في الدار قطني وهذا

الحديث يعني يدل على ان المسبية يعني كانت حاملا فانه لا يجوز احد ان يطأها ولو وطئ - [00:37:25](#)

ها هو الذي مر بنا في الحديث انه يسقي ماءه حرف غيره وهذا غير جائز. ففي هذا التصريح بان التي في بطنها ولد لا يطأها من وقعت في آآ من وقعت في آآ يعني له او صارت يعني آآ من من من نصيبه من من - [00:37:47](#)

من الغنائم لا يجوز له ان يطأها الا اذا خرج الا اذا حصل وظع العمل. وان كانت يعني حائلا ليس ليس فيها حمل فانها رحمها بحیضة واحدة وبذلك ومع ذلك يجوز له ان يطأها. نعم - [00:38:07](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر للمتفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود - [00:38:29](#)

اود ثم ذكر هذا الحديث المتفق عليه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش ولا العاهر الحجر يعني ان المرأة التي هي ذا الزوج او لها سيد يعني سواء كانت امة او آآ او حرة - [00:38:49](#)

يعني تزوج يعني ما هي زوجة له او امة له فانه اذا حصل زنا يعني فيها او حصل لها فان الولد يلحق بالفراش ويلحق بصاحب الفراش ولا يعني ولا يكون - [00:39:07](#)

ينشأ الى الى الجاني ولو كان له فيه ولو كان له فيه شبه. ولقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ان الشرع يعني يحافظ على الاسباب وعدم وظيفاتها. نعم - [00:39:27](#)

قال رحمه الله تعالى باب الرضاع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:39:48](#)

نقرأ ازالة الشيخ نعم هذا الشيخ نعم هذه الليلة هي ليلة النصف من شعبان والعلماء المحققون كتبوا فيها كتابات وممن كتب فيها شيخنا ابن عبد الله بن باز رحمه الله ونحن نقرأ الان يعني ما كتبه في ذلك - [00:40:08](#)

قال رحمه الله تعالى في رسالته حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان. الحمد لله الذي اكمل لنا الدين واتم اين النعمة والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة. اما بعد فقد قال الله - [00:40:35](#)

تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. وقال تعالى ام لهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه - [00:40:55](#)

وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة يوم الجمعة اما - [00:41:15](#)

وبعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل ضلالة والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. وهي تدل دلالة صريحة على ان الله سبحانه وتعالى قد - [00:41:35](#)

اكمل اكمل لهذه الامة دينها واتم عليها نعمته ولم يتوفى نبيه عليه الصلاة والسلام الا بعد ما بلغ البلاغ المبين وبين للامة كل ما شرعه الله لها من اقوال واعمال. ووضح صلى الله عليه وسلم - [00:41:55](#)

ان كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه الى دين الاسلام من اقوال او اعمال فكله بدعة مردود على من احدثه ولو حسن قصده وقد عرف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر. وهكذا علماء الاسلام بعدهم - [00:42:15](#)

البدع وحذروا منها كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وانكار البدع كابن وضاح والطرطوشي وابي شامة وغيرهم ومن البدع التي احدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يوم - [00:42:35](#)

بالصيام وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه. وقد ورد في فضلها احاديث ضعيفة. لا يجوز الاعتماد عليها اما ما ورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع. كما نبه على ذلك كثير من اهل العلم وسيأتي - [00:42:55](#)

ذكر بعض كلامهم ان شاء الله. وورد فيها ايضا اثار عن بعض السلف من اهل الشام وغيرهم والذي عليه جمهور العلماء ان الاحتفال بها بدعة وان الاحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة وبعضها - [00:43:15](#)

موضوع وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف وغيره. والاحاديث الضعيفة انما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت اصلها بادلة صحيحة اما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له اصل صحيح حتى يستأنس له بالاحاديث الضعيفة. وقد ذكر هذه القاعدة - [00:43:35](#)

الجليلة الامام ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وانا انقل لك ايها القارئ ما قاله بعض اهل العلم في هذه المسألة حتى تكون على بينة في ذلك. وقد اجمع العلماء رحمهم الله على ان - [00:44:04](#)

الواجب رد ما تنازع فيه الناس من المسائل الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسوله والى سنة رسوله لله صلى الله عليه وسلم. فما حكما به او احدهما فهو الشرع الواجب الاتباع. وما خالفهما - [00:44:24](#)

اقتراحه وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله فضلا عن الدعوة اليه وتحبيده كما قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول - [00:44:44](#)

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم. وقال عز وجل فلا وربك لا - [00:45:04](#)

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والايات في هذا المعنى كثيرة وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف الى الكتاب والسنة ووجوب الرضا بحكمه - [00:45:24](#)

وان ذلك هو مقتضى الايمان وخير للعباد في العاجل والاجل. واحسن تأويلا اي عاقبة قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه لطائف المعارف في هذه المسألة بعد كلام سبق ما نصه؟ قال - [00:45:42](#)

وليلة النصف من شعبان كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيره يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة وعندهم اخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد قيل انه - [00:46:03](#)

وبلغهم في ذلك اثار اسرائيلية. فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك. فممنهم من قبل منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طائفة من عباد اهل البصرة وغيرهم. وانكر ذلك اكثر - [00:46:23](#)

علماء الحجاز منهم عطاء وابن ابي مليكة ونقله عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء اهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علماء اهل الشام في صفة احيائها على قولين احدهما انه يستحب احيائها جماعة في - [00:46:43](#)

المساجد كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويتكحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك. ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك. وقال في قيامها في - [00:47:10](#)

جماعة ليس ذلك ببدعة. نقله حرب الكرماني في مسائله والثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء. ولا يكره ان يصلي الرجل فيها خاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقههم وعالمهم. وهذا هو الاقرب ان شاء الله -

[00:47:30](#)

تعالى الى ان قال ولا يعرف للامام احمد كلام في ليلة نصف شعبان. ويتخرج في استحباب قيامها عن روايتان من الروائتين عنه في قيام ليلتي العيد. فانه في رواية لم يستحب قيامها - [00:47:57](#)

لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. واستحبها في رواية لفعل عبدالرحمن ابن من الاسود لذلك وهو من التابعين. فكذاك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شئ عن النبي صلى الله عليه - [00:48:17](#)

وسلم ولا عن اصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من اعيان فقهاء اهل الشام. انتهى من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله. وفيه التصريح منه بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:37](#)

ولا عن اصحابه رضي الله عنهم شئ في ليلة النصف من شعبان واما ما اختاره الاوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للافراد واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب - [00:48:57](#)

وضعيف لان كل شئ لم يثبت بالادلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم ان يحدثه في دين الله سواء فعله مفرداً او في جماعة.

وسواء اسره او اعلنه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:49:13](#)

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وغيره من الأدلة الدالة على انكار البدع والتحذير منها. وقال الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه الحوادث والبدع ما نصه قال وروى ابن وضاح عن زيد ابن اسلم قال ما ادركنا احدا من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون -

[00:49:33](#)

الى النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على ما سواها. وقيل لابن ابي مليكة ان زياد النويري يقول

ان اجر ليلة النصف من شعبان كاجر ليلة القدر - [00:50:00](#)

فقال لو سمعته وببيدي عصا لضربته وكان زياد قاصا. انتهى المقصود وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة ما نصه

حديث يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من - [00:50:20](#)

يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات الا قضى الله له كل حاجة الى اخره هو موضوع وفي الفاظه المصراحة

بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتلي انسان له تمييز - [00:50:40](#)

في وضعه ورجاله مجهولون. وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة. ورواتها مجاهيل وقال في المختصر حديث صلاة نصف

شعبان باطل. ولابن حبان من حديث علي اذا كان ليلة النصف من شعبان - [00:51:00](#)

فقوموا ليلها وصوموا نهارها. ضعيف. وقال في اللآلئ مئة ركعة في نصف شعبان الاخلاص عشر مرات مع طول فضله للدلمي وغيره.

موضوع. وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهير وضعفاء قال واثنتا عشرة ركعة بالاخلاص ثلاثين مرة. موضوع واربع عشرة ركعة -

[00:51:20](#)

موضوع وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الاحياء وغيره وكذا من المفسرين وقد صلاة هذه الليلة اعني ليلة النصف

من شعبان على انحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة. ولا ينافي هذا - [00:51:50](#)

رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه صلى الله عليه واله وسلم الى البقيع ونزول الرب ليلة النصف الى سماء الدنيا وانه يغفر لكثر

من عدة شعر غنم كلب. فان الكلام انما هو في هذه - [00:52:10](#)

بالصلاة الموضوعة في هذه الليلة على ان حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع كما ان حديث علي الذي تقدم وفي قيام ليلها لا

ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حسب ما ذكرناه انتهى المقصود - [00:52:30](#)

وقال الحافظ العراقي حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقال الامام النووي في

كتاب المجموع قال الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين - [00:52:50](#)

المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب. وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة. هاتان الصلاتان بدعة منكرتان ولا يغتر بذكرهما ولا

يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين - [00:53:11](#)

ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل. ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة. فصنف في استحبابهما فانه غالط

في ذلك. وقد صنف الشيخ الامام ابو محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي - [00:53:31](#)

نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد. وكلام اهل العلم في هذه المسألة كثير جدا ولو لنقل كل ما اطلعنا عليه من كلامهم في هذه

المسألة لطال بنا الكلام. ولعل ما فيه ولعل فيما ذكرنا كفاية - [00:53:51](#)

ومقتعا لطالب الحق ومما تقدم من الايات والاحاديث وكلام اهل العلم يتضح لطالب الحق ان الاحتفال بليلة النصف من شعبان للصلاة

او غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند اكثر اهل العلم. وليس له اصل في الشرع المطهر بل هو مما حدث - [00:54:11](#)

في الاسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم. ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل اليوم لكم دينكم وما جاء

في معناها من الايات وقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:54:33](#)

وفيما جاء في معناه من الاحاديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة

بقيام من بين الليالي. ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الايام. الا ان يكون في صوم يصوم - [00:54:53](#)

احدكم فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزا لكانت ليلة الجمعة اولى من غيرها. لان يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:13](#)

فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على ان غيرها من الليالي من باب اولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة الا بدليل صحيح يدل على التخصيص. ولما كان - [00:55:32](#)

ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها بنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحث الامة على قيامها وفعل ذلك بنفسه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام - [00:55:52](#)

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فلو كانت ليلة النصف من شعبان او ليلة اول جمعة من رجب او ليلة الاسراء والمعراج يشرع - [00:56:12](#)

او تخصيصها باحتفال او شيء من العبادة فارشد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله تعالى فلو كانت ليلة النصف من شعبان او ليلة اول جمعة من رجب او ليلة الاسراء والمعراج يشرع تخصيصها - [00:56:33](#)

باحتفال او شيء من العبادة لارشد النبي صلى الله عليه وسلم الامة اليه او فعله بنفسه. ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم الى الامة ولم يكتموا عنه. وهم خير الناس وانصح الناس بعد الانبياء - [00:56:52](#)

عليهم الصلاة والسلام ورضي الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضاهم. وقد عرفت انفا من كلام العلماء انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنه شيء في فضل ليلة - [00:57:12](#)

اول جمعة من رجب ولا في فضل ليلة النصف من شعبان فعلم ان الاحتفال بهما بدعة محدثة في الاسلام هكذا تخصيصهما بشيء من العبادة بدعة من كرة وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد بعض الناس ان - [00:57:32](#)

انها ليلة الاسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة. كما لا يجوز الاحتفال بها للدالة السابقة. هذا لو علمت فكيف والصحيح من اقوال العلماء انها لا تعرف وقول من قال انها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا - [00:57:52](#)

اساس له في الاحاديث الصحيحة. ولقد احسن من قال وخير الامور السالفة على الهدى وشر امور محدثات البدائع والله المسئول ان يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها والحذر مما خالفها - [00:58:13](#)

انه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه رسالة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله التي كتبها فيما يتعلق بهذه الليلة التي هي ليلة النصف من شعبان - [00:58:36](#)

وانه لم يثبت فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك اصحابه الكرام لم يثبت عنهم شيء في ذلك. والخير كل الخير في ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. ولهذا لما ذكر تفرق الامة الى - [00:58:58](#)

فعل كثيرة بين ان الذي ينجو فرقة واحدة وانهم من كان على ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه. هذا هو الحق والهدى والاصل براءة الذمة من التكليف الا اذا ثبت شيء يعني فلا يقوم الناس بعمل من الاعمال يتقربون - [00:59:18](#)

الى الله عز وجل فيه وهو لم يأت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التبعيد للشيء الا بعد ثبوته ولم يثبت شيء فيما يتعلق بهذه الليلة او ليلة النصف من شعبان ليلة الاسراء والمعراج او ليلة آ - [00:59:38](#)

اه الجمعة التي هي يعني يقال لها صلاة الرغائب. وكذلك غيرها مما لم ياتي به اه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والسلام اما صيام ليلة من صيام يوم النصف من شعبان فكذاك ومثل ليلته لكن من كان من عادته انه يصوم ايام البيض - [00:59:58](#)

لديهم حاجة ثمانية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فله ان يصومها لان هذا في جميع الشهور وليس مخصوصا فيه او مقصودا به ليلة النصف من شعبان او يوم النصف من شعبان. وانما هو يعني اه محافظ على ان يصوم ايام البيضة الثلاثة التي جاءت فيها السنة عن رسول - [01:00:19](#)

عليه الصلاة والسلام وشعبان هي من جملة شعبان شهر شعبان هو من جملة الشهور. لكن كونه يقصد يعني لانه يوم النصف من شعبان بعبادة وليس من عادته انه يصوم ايام البيض فان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ثمان - [01:00:39](#)

بعض الناس يتهاون في امر البدع ويقول ان قصده طيب وان قصده حسن ويعني وينسى ويغفل عن لانه لا بد مع حسن القصد من موافقة السنة. لابد مع حسن القصد من موافقة السنة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث العرياض النساء - [01:00:59](#) قال عليه الصلاة والسلام فانه من يعيش منكم فسيروا اختلافا كثيرا. يعني سيوجد اختلاف وليس بالقليل بل هو كثير. فكأنه قيل له يا رسول الله ماذا تأمرنا عند وجود هذا الاختلاف؟ اجاب قبل ان يسأل ودون ان يسأل عليه الصلاة والسلام لانه انصح الناس للناس -

[01:01:19](#)

فلما حذر فلما اخبر عن البدع ووجودها وعلى كثرتها يعني بعد وجودها ارشد الى ان الطريق المستقيم والطريق الامثل هو ان الانسان يتبع السنن ويجتنب البدع فقال فانه من يعيش منكم اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي - [01:01:39](#) وسنة الخلفاء في مهدي من بعدي تمسكوا بها وعرضوا عليها بالنواصي ثم قال واياكم ومحدثات الامور فان كل محيا بدعة وكل بدعة ضلالة ففيه ترغيب وترهيب في اوله ترغيب في قوله ان جاء عليكم بان عليكم هذه من صيغ الترغيب والحث على الشيء -

[01:02:00](#)

واياكم من صيغ الترتيب والحث عن الابتلاء عن الشيء. قال فعليكم بسنتي ثم قال واياكم ووحداث الامور فمثل هذه الليلة وغيرها ليست من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هي من احدى هذه الامور الداخلة تحت هذا الحديث الذي آ -

[01:02:20](#)

حدث به الرسول عن اصحابه لما طلبوا منه ان يعني يحدثهم وظنوا ان موعظته البليغة التي وعظهم بها انهى موعد مودع فقالوا اوصينا فاوصاهم بهذه الوصية الجامعة العظيمة التي من اخذ بها غفر بكل خير ومن اعرض عنها - [01:02:40](#) يعني حصل له اجر ثم قول بعض الناس اننا قصدنا طيب يعني فعلا هذا نريد رضا الله وقصدنا طيب ما هو قصدنا سيء العلماء يقولون لابد مع حسن قصدي نعم بموافقة السنة - [01:03:00](#)

لابد مع حسن قصد من موافقة السنة ويدل على ذلك ان احد الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم آ آ ذبح اضحيته يوم الاضحى قبل صلاة العيد. قصده طيب يريد انه يطبخ اللحم. واذا جاء الناس من المصلى واذا - [01:03:20](#)

اللحم مطبوخ جاهز يعني يريد ان يكون ذبيحته واضحيته يكون اول ما يؤكل. هذا قصد طيب اصله طيب ولكنه اخبر عليه الصلاة والسلام انه ليس موافقا للسنة فقال ان شاة كشاة لحم يعني مضحية - [01:03:40](#) بانها ما وقعت في يعني في وقتها وانما حصلت قبل وقتها يعني ليست اضحية لانها مثل اللحم الذي الذبائح تذبح في محرم وسفر ورجب وشعبان ورمضان وفي كل وقت يعني هذه يقال لها - [01:03:58](#)

يعني ذبايح يذبح الناس للاكل والتمتع بما انعم الله تعالى عليهم به لكنها ليست قربة وليست عبادة. قال عليه السلام شهادتك شهادة قال عليه الصلاة والسلام شهادتك كافح يعني فهذا بين ان هذا القصد الحسن الذي عنده انه ما نفع - [01:04:17](#) لانه لم يقع في موقعه ولم يوافق السنة فيعني فقال انها لا تشجعا. وانه لا يعتبر مضحيا وشاته شاة لحما ثم ايضا الحديث الاخر او الاثر الاخر الذي جاء في سنن الدارمي - [01:04:36](#)

ان ان عبد الرحمن ابن ان ابا عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود كان في بيته وكان الناس ينتظرونه يعني عندما يخرجوا ويتبعونه الى المسجد فاخبر بان اناس متحلقين في المسجد وانهم بايديهم حصى. وفي كل حلقة رجل يقول سبحوا مئة فيسبح - [01:04:55](#) هللوا مئة فيهللون كبروا مئة فيكبرون. يعني يقول سبحوا مئة يروحون معهم حصى. سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا غلقوا المئة قال هللوا مئة واذا طلقوها قال كبروا مئة. فوقف على رؤوسهم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قال ما هذا يا هؤلاء؟ قالوا - [01:05:17](#)

قالوا هذا حصى نعد به التسبيح. قال عدوا سيئاتكم - [01:05:37](#)